جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم السياسية والحقوق

قسم الحقوق

العنوان:

دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

إعداد الطلبة

- بن مجغاية مُحَمَّد
- بن جدو أحمد

إشراف الدكتور(ة):

د/يخلف عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم واللقب
رئيسا	أ .د بوقرين عبدالحليم
مشرفا و مقررا	د- يخلف عبد القادر
مناقشا و ممتحنا	د – طويسات عائشة

السنة الجامعية 2023–2024

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) سورة النمل

صدق الله العظيم

بادئ ذي بدء الشكر لله وحده الذي أمدني بالصبر القوة والعزيمة لإتمام هذه الدراسة من شيم الانسان المخلص العرفان بالجميل، وانا لا املك في هذا المقام من الكلمات سوى كلمة شكر لكل من مد لي يد العون لانجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " " على الحرية التي منحها لي وعلى تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة الوجيهة التي أفادني بها طوال إعداد وانجاز هذه المذكرة شكر خاص لكافة أساتذة قسم الحقوق دون استثناء على جهودهم المبذولة من اجل تدريسنا وتعليمنا دون أن انسى تقديم اسمى عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بجزء صغير سواء كان من قريب أو بعيد.

وشكرا

إهداء

الحمد لله الذي هدنا إلى هذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" سورة هود الآية 88

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. .. . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. .. .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. .. . أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار. .. . وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد..

"والدي العزيز"

إلى ملكتي في الحياة. .. . إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني. .. . إلى بسمة الحياة وسر الوجود. .. . إلى من كان دعائها سر نجاحي. .. .. وحنانها بلسم جراحي. .. . إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة "

إلى من أرى التفاؤل بعينيه. .. . والسعادة بضحكته.. .. إلى شعلة الذكاء والنور. . ...

اخو اتي كما أتمنى لهم النجاح والتوفيق في مشواره العملي

إليكم أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	أ– و
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للبنوك الاسلامية	**8–26**
المبحث الاول: مفهوم البنوك الإسلامية	09
المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية	09
المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية	11
المبحث الثاني: المؤسسات المتوسطة والصغيرة	17
المطلب الاول: تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة	18
المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات المتوسطة والصغيرة	19
خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني: خصائص وآثار صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	**29–64**
المبحث الاول: خصائص وآثار صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	29
المطلب الأول: خصائص صيغ التمويل الإسلامي	30
المطلب الثاني: آثار صيغ التمويل الاسلامي	31
المطلب الثالث: المشاركة في الإنتاج الزراعي	54
المبحث الثاني: آليات الرقابة على صيغ المصاريف الإسلامية في التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	56
المطلب الاول: رقابة البنك المركزي والعلاقة الاستثنائية	56
المطلب الثاني: انفراد المصارف الإسلامية بالرّقابة الشّرعية:	63
خاتمة	66
قائمة المراجع و المصادر	**70**

مقدمة

مقدمة:

يمثل النظام المصرفي بمختلف فروعه الركيزة الأساسية في تمويل عمليات التنمية الخاصة اقتصاديات تفتقر إلى المصادر التمويلية الأخرى مثل الأسواق المالية ونظرا لأهميته فهو يعد بمثابة الوسيط المالي بين أصحاب الفائض و أصحاب العجز البالغة فقد أولى خبراء المصارف اهتماما وعناية متزايدة به من أجل الحفاظ على بقائه و استمراره خاصة في ظل التغييرات التي تشهدها الساحة الاقتصادية العالمية مثل الزيادة من أجل دمج الإصلاح الاقتصادي ، بالاتجاه نحو الخوصصة، وتطبيق الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية.... الخ

البنوك في هذا الإطار يمكن التمييز بين جهازين مختلفين في النظام الصرفي التقليدية و البنوك الإسلامية وهذه الأخيرة انتشرت بشكل ملفت في النظر للعقود الأخيرة، ولا يقتصر الأمر على الدول الإسلامية فقط بل حتى في الدول الغربية وذلك بعد النجاح الكبير الذي حققته هذه البنوك في التصدي للأزمة المالية العالمية، الأمر الذي يبين نجاعة البنوك الإسلامية وإمكانية اعتمادها كبنوك ناجحة في العالم بأسره حيث أن السبب الرئيسي لنجاح هذه البنوك هو أحكام الشريعة الإسلامية التي منعتها ضخ الأموال الوهمية فهي لا تعطي إلا ما يملكه فعلا من الأصول المادية .

وكما ذكرنا سابقا فإن الانتشار والتطور الذي شهدته البنوك الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية لم يكن وليد الصدفة بل كان ضرورة للاستجابة لرغبة العملاء لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية نظرا الذين يرفضون التعامل بالربا وكذلك

بالإضافة إلى تصديها للأزمات المالية العالمية، فهي تعتبر عصبة هذا و الاجتماعية الجديد في النمو الاقتصادي لأنها تحفظ الاقتصاد ومحركه الرئيسي، وهي الاتجاه الأموال وتنميها، حيث تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلى الفوائد أخذا و عطاءا إذ انها تلتزم بجميع معاملاتها بقواعد الشريعة القواعد الدينية، وذلك انطلاقا من الإسلامية كتحريم التعامل بالربا وأكل مال الناس بالباطل وغيرها.

وتتميز البنوك الإسلامية بأنها متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية مقترضة و إنما تقدم التمويل وفق صيغ ليست والمتخصصة فهي ليست مقرضة و مشروعة، والتي على أساسها يتم تحمل المخاطر و المشاركة في الربح والخسارة، لذلك الماضية سواء من حيث زيادة عددها الفترات اتسع نشاط البنوك الإسلامية خلال زيادة عدد المتعاملين معها وحجم معاملاتها حتى او كم خلال وانتشارها الجغرافي أصبح من الصعب تجاهل هذه النوعية من البنوك ودورها في العالم الإسلامي و خارجه.

أهمية الدارسة:

النقاط التالية تستمد أهميتها من خلال هذه الدراسة:

1- أهمية النظام المصرفي لما يقوم به من عمليات التمويل والدعم وتنشيط وتفعيل العمليات الاقتصادية وتسهيل عملية اندماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي .

2- كما يستمد أهميته من أهمية إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية التي مازالت تتخبط في المشاكل ومتاهات البرامج الإصلاحية المتعددة التي جزء منها يعتمد على عصرنة النظام واعتماد الصيرفة الإلكترونية والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص .

أهداف الدارسة:

الدراسة في مجملها الى مجموعة من الأفكار و البحوث ، و يأتي على رأسها هذه تهدف ما يلي : و في مقدمتها

1- الإحاطة بأهم جوانب البنوك الإسلامية من أجل التعرف عليها أكثر من حيث الخدمات التي تقدمها لزبائن واستثمار أموالها .

2- التعرف على أهم المنتجات المالية الإسلامية، ومختلف صيغ التمويل المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية.

3- التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر .

4- التعرف على صيغ التمويل المعتمدة في البنوك الجزائرية.

- دوافع اختيار الموضوع:

بين دوافع ذاتية و أخرى موضوعية هذه الأسباب التي حفزتنا على اختياره.

- **الدوافع الذاتية**

تتمثل هذه الدوافع في حاجتنا كطلبة قانون لاسيما اننا متخصصين في مجال الأعمال للتعرف اكثر على مكتسبات علمية وقانونية و معارف وفضولنا المعرفي من أجل كسب و الخدمات التي يستطيع تقديمها والمساهمة بها في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لاسيما تلك التي تتعلق بتمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة.

الدوافع الموضوعية

كون هذا الموضوع من المواضيع بالغة الأهمية التي نالت اهتمام التشريع الوطني الجزائري لاسيما من النواحي التالية:

الأهمية الاقتصادية : من خلال ابراز الدور الحيوي الذي تلعبه المشاريع الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل.

الالتزام الديني: يمكن أن يكون الاهتمام بدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة جزءا من رؤية البنوك الإسلامية.

الابتكار المالي: إظهار وبيان من خلال مساهمة البنوك الإسلامية في تطوير خدمات ومنتجات مالية مبتكرة.

التأثير الاجتماعي: من خلال الكشف عن كيفية دعم البنوك الإسلامية التنمية المحلية وتعزيز المعيشة وتحسين ظروف العمل

الدراسات السابقة:

نعم هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة فنجد على سبيل المثال:

تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالبنوك الإسلامية : الواقع والتحديات والفرص ، بقلم عيسى علي مُحَّد

- تمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة : التحديات والفرص بقلم سامي السويفي .

- تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية : دراسة تطبيقية ، بقلم د فرج محمود فرج .

- تمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة : دراسة تحليلية لبعض البنوك الإسلامية في العالم العربي .بقلم د عمرو السيد علي

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو واقع وحقيقة التمويل الإسلامي في الجزائر ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن صياغة بعض الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي البنوك الإسلامية وماهي أهم مميزاتها ؟

- ماهي أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟
- هل يمكن القول بأن البنوك الإسلامية الجزائرية تعمل بمثل هذه الأساليب ؟

لمعالجة الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تفرعت منها نحدد بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة الموضوع:

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل تطبيق مبادئ الصيرفة الإسلامية ؛
- إن تطبيق هذه الصيغ التمويلية يتم من قبل المصارف الإسلامية الجزائرية التي تلتزم في معاملاتها بالشريعة الإسلامية

تلعب البنوك الإسلامية في الجزائر دورا مهما في تمويل الاقتصاد الوطني سواء مؤسسات أو افراد .

ارتأينا معالجة هذا الموضوع وفقا للخطة التالية ، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال البحث في مفهوم البنوك الإسلامية كمبحث أول ومفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمبحث ثاني .وفي الفصل الثاني خصائص وآثار للمشروعات الصغيرة والمتوسطة فالمبحث الأول خصائص وآثار التمويل الإسلامي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبحث الثاني : آليات الرقابة على صيغ المصاريف الإسلامية في التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الاول:

الاطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية

والمؤسسات المتوسطة والصغيرة

إن التطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية، وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية لم يكن وليد الصدفة، بل كان ضرورة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، وكذلك نظراً لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا بالإضافة إلى أن التطورات العالمية الراهنة، والتي من أبرزها الأزمة المالية التي يمرا العالم بها حالياً، قد أدت إلى زيادة الأصوات المطالبة بتبني النظام المصرفي الإسلامي، وذلك عن طريق توفير مجموعة من المتطلبات، تختلف باختلاف الدول وتراعي الأوضاع السائدة، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المقال مع الإشارة إلى حالة الجزائر .

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

تستمد البنوك الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الاسلامية ،حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز ان تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية . وتتمثل مهمة البنوك الاسلامية في تلبية حاجة المسلمين، وذلك من خلال ايداع اموالهم أو الحصول على قروض لتمويل مشاريعهم دون اخذ فائدة على ودائعهم او منحها مقابل ديونهم .

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية :

يعرف البنك الإسلامي على أنه : (مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية).[1]

فالبنوك الإسلامية تنطلق ابتداء من منظور مؤداه أن المال مال الله، وأن البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله.. في خدمة عباد الله، فليس الفرد حرا حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لأن يده عارضة، والملكية الحق هي الله خالق كل شيء لذلك فالبك الإسلامي لابد أن يلتزم بمبادئ الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع أولاً ، وهو بهذا

[1]- قانون رقم 09/23 الصادر 14 /1990/04
عبد السميع المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 5 ، ص 15، ربيع الثاني 1402هـ عبد الحميد عبدالفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط1، 2004، ص: 86

الالتزام حقق دائما النجاح، لأن الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ووضع لنا من الشريعة ما تصلح به الدنيا والآخرة.

هذا وقد عرف الباحثون المصرف الإسلامي بتعارف عدة، منها:

أولا: (البنك الإسلامي هو منظمة مالية ومصرفية اقتصادية واجتماعية تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات ، وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة ، وتعمل تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال ، كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع) .

ثانيا: وعرفه باحث آخر بقوله: (البنك الإسلامي: مؤسسة مالية مصرفية، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي).

ثالثا: ويذهب باحث آخر إلى القول : بأنه هو : (كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية، أخذاً وإعطاء)

رابعا : ويقول باحث آخر : (يقصد بالمصارف، أو بيوت التمويل الإسلامية، تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية، أخذاً أو إعطاء – بوصفه تعاملا محرما شرعا – وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية)

ومن الواضح : أن بعض هذه التعاريف، قد ضمت بيان الماهية، وكذلك ذكر بعض الأهداف، على الامتناع عن التعامل بالربا، ليكون المصرف إسلامياً.

الفرع الأول: عملية المصرف الاسلامي

ومن الملاحظ أن المصرف الإسلامي لا يقتصر عملية الإيداع في المصرف، أو الاستقراض منه فقط، ولكنا نعلم جيدا بأن المصارف تزاول أعمالاً أخرى كثيرة غير ذلك وعليه فإن المصرف لا يكون إسلامياً إلا إذا كانت أعماله كلها ملتزمة بأحكام الشرع، ولذلك فإن أحسن هذه التعاريف – كما يبدو لي – هو التعريف الرابع، إلا أن فيه إطالة واضحة لذلك فإنني أختار التعريف الآتي، ونقول : (المصرف الإسلامي هو : مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

من المعلوم أن للمصارف الإسلامية خصائص ومميزات تتميز بها عن المصارف الأخرى لأنها تختلف عن تلك المصارف من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون وعلى هذا الأساس فإنه لابد من أن تكون لهذه المصارف خصائص تميزها عن غيرها وفيما يأتي نعرض أهم تلك الخصائص :

الفرع الاول : استبعاد التعامل بالفائدة:

إن أول ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى هو إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذاً و إعطاء، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيس والأول للمصرف الإسلامي

[1]-حسين منصور البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق،ط1،مطابع قرضي،باتنة،الجزائر،1992،ص23.

وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر ، ذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه بل أن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد في القرءان الكريم إلا على كل الربا حيث قال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" (سورة البقرة : 276 278 ومساوئ الربا ومضاره معروفة لدى الجميع بل إنه يكاد يكون هناك شبه إجماع على أن الربا يمثل قمة الظلم الاستغلال بما يتيحه لأحد الأطراف (المقرض) استرداد رأس مال زائد الفائدة الربوية بغض النظر على الحالة التي يكون عليها المدين من خسارة أو مرض أو أزمة مالية يعاني منها ، فكلما كثرت الأزمات وعم الضيق زاد التعامل بالربا ووجد المرابون الفرصة لاستغلال المحتاجين و إرهاقهم بالقروض الربوية الفاحشة مما يؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى طبقتين القوية منها والضعيفة مما يفتح باب الصراع الطبقي على مصراعيه و الإسلام في جوهره يعني بحماية الفرد كما يعنى بحماية المجتمع ويحرص على الوحدة والتآخي بين أفراد المجتمع فهو يقيم تشريعه الشامل الاجتماعي والاقتصادي بطريقة تقتلع الأسباب التي تؤدي إلى خلق طبقة استغلالية ظالمة على حساب طبقة أخرى.[1]

يقول أحد الباحثين : "تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية المعلم الرئيسي لها وتجعل وجودها متسقاً مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي وتصبغ أنشطتها بروح راسية ودوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يستشعرون دائماً أن العمل الذي يمارسونه

[1] حسين منصور البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 24

ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب، بل هو إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لاستنقاذ الأمة من مباشرة أعمال مجافية للأصول الشرعية وفوق كل ذلك وقبله يستشعر هؤلاء العاملون أن العمل عبادة وتقوى مثاب عليها من الله سبحانه وتعالى إضافة إلى الجزاء المادي الدنيوي

الفرع الثاني: توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال.[1]

من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء، لذا فإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا ما يدفعها على استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام ما يترتب عليهما يأتي:

توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

تحري أن يقع المنتج سلعة كان أم خدمة في دائرة الحلال تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية تمويل، تصنيع، بيع ، شراء) ضمن دائرة الحلال تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد

[1]-احمد محمد المصري،إدارة البنوك التجارية،ط1،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية،مصر،2006،ص61.

أولا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

هذا يأتي من ناحية المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية فلإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة والمصرف الإسلامي يعد التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته فهو يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرءان الكريم كما أنه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع من خلال سياسته الاستثمارية أبواب الرزق أمام الجميع وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له.[1]

الخاصية الرابعة : تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار من المسلم به أن الكثير من أموال المسلمين في العالم الإسلامي تعد أموالاً معطلة والسبب يعود أن الكثير من أبناء الأمة الإسلامية وبفضل الله يتحرج من استثمار أمواله وتنميتها في المصارف الربوية القائمة لمنافاتها لمبادئ وتعاليم الإسلام إلا أن قيام المصارف الإسلامية وتمكنها من إثبات جدارتها ونجاحها في استثمار الأموال المودعة وتنميتها قد دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هاته المصارف وهي بذلك قد حققت نجاحاً في تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فعالة في خدمة اقتصاد الوطني والمشاريع التنموية التي تقدم الخدمة لأبناء المجتمع.

[1]-محمود حسن صوان،اساسيات العمل المصرفي،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2001،ص91.

ثانيا: تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية

وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه للآخر شأنها في ذلك شأن المصارف الربوية التي تسود العالم اليوم وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم وعدم الركون إليه.

ثالثا: إحياء نظام الزكاة حيث تقوم هذه المصارف

وانطلاقاً من رسالتها السامية فى التوفيق بين الجانبين الروحي و المادي لذلك أقامت هذه المصارف صندوقاً للزكاة تتولى هي إدارته كما أخذت على عاتقها إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعاً وهو بذلك يؤدي واجباً إلهياً فرضه الله على هذه الأمة إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفريضة إذا قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها. الخاصية السابعة: القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار تقوم المصارف بالقضاء على الاحتكار الذي تفضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها وتقوم هذه الشركات و بهدف احتكار أسهمها وعدم السماح لمساهمين جدد بالاشتراك في رأسمالها فإنها تلجأ إلى إصدار سندات تمكنها من الحصول على رأس مال جديد وبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط أما المصارف الإسلامية فإنها لا تصدر السندات لأن فقهاء الشريعة قالوا بحرمتها، بل أنها وبهدف زيادة رأس مالها والتوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك. [1]الخاصية الثامنة

[1]-حربي محمد العريقان،إدارة المصارف الإسلامية،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2010،ص96.

: عدم إسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم فالمصرف اللاربوي حتى في اقتصاد غير إسلامي يقع خارج إطار آلية عمليات السوق المفتوحة التي تجري عادة بين المصارف المركزية والتجارية ، فمخططي السياسة النقدية في حالة عملهم على زيادة السيولة النقدية يلجؤون عادة إلى خفض سعر فائدة إعادة الخصم وبذلك يدفعون المصارف التجارية إلى زيادة عرض النقد في السوق وتغطية طلبات الاستثمار والعكس إذا كان هدفهم تقليل حجم السيولة النقدية في السوق.

ولما كان المصرف الإسلامي بالأصل بعيد على العمليات الربوية في علاقاته مع المصارف الأخرى بما فيها المصرف المركزي ولكنه مع ذلك فإنه قد يتأثر وبصورة غير مباشرة بجوانب منها لاسيما ما يخص العلاقات القيمية للوحدة النقدية وقوتها الشرائية في الاقتصاد المعني[1].

[1] حربي محمد العريقان،إدارة المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 97

المبحث الثاني: المؤسسات المتوسطة و الصغيرة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ليست مؤسسة تابعة. فهي الشركات المستقلة التي توظف أقل من عدد معين من المستخدمين ويختلف العدد حسب الدولة. فالأكثر شيوعاً للحد الأعلى للمستخدمين في المؤسسات المتوسطة هو 250 مستخدماً كما هو في الاتحاد الأوروبي .ولكن هناك بعض الدول التي تحدده ب 200 مستخدم، بينما الولايات المتحدة حددت عدد المستخدمين فيها بأقل من 500 مستخدم، أما الشركات الصغيرة غالباً ما يكون عدد المستخدمين أقل من 50 مستخدماً. بينما الشركات متناهية الصغر تحدد على الأكثر ب 10 مستخدمين، وفي بعض الأحيان 5 مستخدمين. وتستخدم الأصول المالية أيضاً لتحديد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. في الاتحاد الأوروبي، تم تحديد تعريف بتاريخ 1 كانون ثاني 2005(يناير) لجميع أنواع الأعمال وبرامج التمويل، كذلك في مجال المساعدات الخارجية حيث يمكن منح الشركات الصغيرة والمتوسطة أعلى كثافة على مستوى وطني وإقليمي أكثر مما هو ممنوح للشركات الكبرى. ويحتوي التعريف على الأبعاد المالية: حركة المبيعات للمؤسسات متوسطة الحجم (50–249) لا يجب أن تتجاوز 50 مليون يورو، أما فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة (10–49) لا يجب أن تتجاوز 10 مليون يورو بينما الشركات متناهية الصغر (أقل من 10 موظفين) لا يجب أن تتجاوز 2 مليون يورو[1] .

[1]القانون رقم 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 9 اكتوبر سنة 2018

بالمقابل، الميزانيات العمومية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمؤسسات متناهية الصغر يجب أن لا تتجاوز 43 مليون يورو، و10 ملايين يورو، و2 مليون يورو، على التوالي[1].

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المتوسطة و الصغيرة

لم يكن عدد المؤسسات الصناعية الصغيرة في الجزائر وقبل عشرية من الزمن لا يتجاوز 100 مؤسسة وهي مؤسسات تابعة في معظمها للقطاع العمومي تتخصص في أنشطة صناعية وخدماتية متنوعة، غير أن رياح التغير التي هبت على الاقتصاد الجزائري بعد سنة 1990 دفعت بهذا النوع من المؤسسات إلى المقدمة وأصبحت ذات أولوية إستراتيجية تزاحم كبريات المؤسسات الصناعية العمومية حتى أن عددها فاق 300.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة وإلى غاية سنة 2005 كما خصصت لها الدولة وزارة مستقلة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحظيت بناية فائقة من خلال برنامج التأهيل الذي اعتمدته الدولة ومن خلال برنامج التأهيل المخصصة من قبل الاتحاد الأوربي في إطار برنامج مدا 3.2.1 ورغم العناية والرعاية التي حظيت بها هذه المؤسسات إلا أنها تعاني من مشاكل صعبة ترتبط بالمنافسة والتمويل والعقار، والكفاءة البشرية والتشريع، البنية التحتية كهرباء، ماء، وهي القيود المفروضة عليها في ظل سياسة الانفتاح.

تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخصا، ورقم أعمالها لا يتعدى 200 مليون دج، ومجموع ميزانياتها السنوية لا يتعدى 100 مليون دج[1].

[1]القانون رقم 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 9 اكتوبر سنة 2018

تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخصا، ورقم أعمالها محصور بين 200 مليون دج و 2 مليار دج، ومجموع ميزانياتها السنوية محصور بين 100 مليون دج و500 مليون دج.

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساس بناء الاقتصاد في البلدان المختلفة، فقد أصبحت هذه المؤسسات مع مطلع التسعينات البديل الأقوى للتغلب على العديد من المشاكل الاقتصادية مثل مسألة خلق العمالة، زيادة الصادرات، تحقيق معدلات النمو الاقتصادي، وهذا نظرا لتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة والديناميكية.

فتحت الجزائر المجال لهذا النوع من المؤسسات بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية خارج مجال المحروقات وتحقيق الاقلاع الاقتصادي، إلا أن هذا القطاع يواجه العديد من الصعوبات والعراقيل التي تمنع تطوره بالشكل الذي يحقق التنمية وللتخلص من التبعية الاقتصادية. مساهمة هذا القطاع في الاقتصاد الوطني، الصعوبات التي تواجهه، تحديات وآفاق هذه المؤسسات.[2]

أبرزت التحولات العالمية توجهات جديدة في جانب التنمية الاقتصادية، ومن ذلك بروز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية للدول، حيث أدركت العديد من الدول هذه الحقيقة، غير أن هذه التحولات الاقتصادية الجارية في العالم جعلت هذا النوع من

[1]- بوزهرة محمد، بن يعقوب الطاهر ، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر (حالة المشروعات المحلية بسطيف)،بحوث وأعمال الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2003؛

[2] القانون رقم 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 9 اكتوبر سنة 2018

المؤسسات في مواجهة المنافسة الشديدة من قبل المؤسسات المتطورة، ذلك ما يفرض تحديات ضخمة على هذا النوع من المؤسسات.[1]

إن الوعي بضرورة فعالية هذا القطاع الحساس وقدرته على النمو الاقتصادي وخلق مناصب شغل في الجزائر يتأكد يوما بعد يوم، فالإرادة السياسية وتطوير ودعم هذه المؤسسات بدت واضحة منذ الاصلاحات الاقتصادية، إلا أن هذا القطاع مازال يواجه العديد من العراقيل والتحديات التي تعيق نموه، غير أنه إذا تمت مواجهة هذه الصعوبات يمكن أن يساهم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في انعاش الاقتصاد الوطني.

إن ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية كان في غالبيته بعد الاستقلال، فهي لم تتطور إلا بصورة بطيئة بدون أن يكون بحوزتها البنية التحتية ولا البنية الفوقية ولا تستحوذ على خبرة تاريخية (بوزهرة محمد، بن يعقوب الطاهر، 2003) ، وبصفة عامة يمكن التمييز بين ثلاث مراحل ميزت تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية منذ ظهورها بعد الاستقلال:

الفرع الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد الاستقلال

- **المرحلة الأولى (1963-1982):**

كان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتكون بعد الاستقلال من مؤسسات صغيرة، وتم إسنادها للجان التسيير بعد رحيل ملاكها الأجانب، كما أنها ومنذ 1976 أصبحت ضمن أملاك الشركات الوطنية تم إصدار القانون الأول للاستثمار في 1963، وهذا لمعالجة عدم

[1] بوزهرة محمد، بن يعقوب الطاهر ، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ، مرجع سابق ، ص ص96.

استقرار المحيط الذي عقب الاستقلال، ولم يكن له أثر ضعيف على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما قانون الاستثمار الذي صدر سنة 1966، كان يهدف إلى تحديد وضعية الاستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الاقتصادية. وقد أعطى هذا القانون للدولة الاحتكار في القطاعات الاقتصادية الحيوية، وأصبح الحصول على موافقة للمشاريع الخاصة إجباريا من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات على أساس معايير محددة.

واعتبرت في الحقيقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دائما كمكمل للقطاع العام، الذي كان له الدور المحرك للسياسة الاقتصادية وتنمية الدولة ، طبقا لاستراتيجية التنمية المعتمدة على الصناعات المصنعة في الاقتصاد المركزي آنذاك . وخلال كل هذه الفترة 1963-1982، لم تكن هناك سياسة واضحة تجاه القطاع الخاص، والذي لم يعرف سوى بعض التطور على هامش المخططات الوطنية. بالإضافة إلى ذلك فرضت مراقبة صارمة من أجل الحد من توسع المؤسسات الخاصة، كذلك الجباية كانت تحد من التمويل الذاتي. بالإضافة إلى ذلك فإن تشريع العمل كان صارما، والأكثر من هذا فقد تم إغلاق التجارة الخارجية في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [1]

هذه الوضعية أدت إلى سلوك "الحذر التكتيكي " لرأس المال الخاص المستثمر حسب الظروف التي توجه السياسة . كانت المجالات الخاصة التي تم الاستثمار فيها تحتاج إلى تحكم تكنولوجي قليل، وتحتاج أيضا إلى عدد ضئيل من اليد العاملة المؤهلة. و بصفة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 جوان سنة 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم؛

عامة، التوجه كان ملائما نحو قطاعات التجارة والخدمات، أين استمر الخواص الاستثمار فيها. أما في الصناعة فإن رأس المال الخاص تبني استراتيجية الاستيراد للمواد الاستهلاكية النهائية (المواد الغذائية ، النسيج ، مواد البناء ،...)،

المرحلة الثانية(1982- 1988):

خلال هذه الفترة ، و حسب الأهداف التي حددها المخطط الجزائري ، كانت هناك إرادة لتأطير ، وتوجيه المؤسسات والمتوسطة . هذه الوضعية ترجمت بإصدار إطار تشريعي يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص (القانون 1982/08/21) الذي تستفيد من خلاله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض الإجراءات خصوصا[1] (صالح صالحي، 2004):

- إمكانية الحصول على المعدات ، وفي بعض الحالات المادة الأولية ؛
- التوجه المحدود لسلطات الاستيراد (AGI)، بالإضافة إلى نظام الاستيراد بدون دفع . هذا التشريع واصل في تقوية بعض عراقيل توسع قطاع (م.ص.م) الخاصة ، وهذا عن طريق :
- إجراء الاعتماد أصبح إجباريا لكل الاستثمارات (وهذا يمثل استمرارا لقانون 1966؛
- التمويل عن طريق البنوك حدد بـ 30بالمئة من الاستثمار المعتمد؛

[1](صالح صالحي، 2004): قرار مؤرخ في 16 جانفي سنة 2019، يحدد نموذج التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تأهيلها للإستفادة من أجهزة الدعم؛

- مشاريع الاستثمارات يجب أن لا تتجاوز 30 مليون دينار، من أجل تكوين الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، أو شركات أسهم ، و 10 مليون دينار من أجل إنشاء المؤسسات الفردية ؛
- منع امتلاك عدة مشاريع.

المرحلة الثالثة (1988 – إلى يومنا هذا) : في سنة 1988 ، ومع تفاقم الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالجزائر تم اختيار التوجه نحو اقتصاد السوق ، وبالتالي تم وضع إطار تشريعي جديد بالإضافة إلى الإصلاحات الهيكلية وضمن هذا الإطار تم وضع الأهداف العامة التالية :

- الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق؛
- البحث عن استقلالية المؤسسات العمومية، وإخضاعها للقواعد التجارية؛
- تحرير الأسعار؛
- استقلالية البنوك التجارية وبنك الجزائر.

الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

وبغية تحقيق الأهداف المسطرة تم اتخاذ التدابير التالية:

- صدور قانون النقد والقرض : 14 أفريل 1990 مكرسا مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وتشجيع كل أشكال الشراكة ، وهذا ما يتضح جليا في مادته 183 والتي يشير فيها إلى مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي ومنه فتح الطريق لكل أشكال مساهمات رأس المال الأجنبي ، وتشجيع كل أشكال الشراكة دون استثناء بالإضافة إلى حرية إنشاء بنوك

أجنبية في الجزائر صدور قانون الاستثمار: في 1993/10/05[1] والذي جاء لتعزيز إرادة تحرير الاقتصاد الوطني والذي نص على ما يلي (مشروع تقرير، جوان 2002):

- حق الاستثمار بحرية،
- المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الخواص الوطنيين والأجانب؛
- تدخل الدولة محدود في منح التحفيز للاستثمارات خاصة فيما يتعلق بالجباية؛
- إنشاء وكالة لدعم الاستثمارات ومتابعتها؛
- إلغاء اعتماد مشاريع الاستثمار وتعويضها بتقديم التصريح فقط وكذا تخفيف الإجراءات المتعلقة بالاستثمارات وتحديد مدة دراسة الملفات بـ 60 يوما؛
- توضيح وتخفيف، تدعيم الضمانات وتشجيع الامتيازات الجبائية والجمركية؛
- تدعيم تشجيع الاستثمارات المنجزة في الجزائر حول ثلاثة أنظمة: النظام العام، النظام الخاص للاستثمارات المنجزة في المناطق المراد ترقيتها والنظام الخاص للاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة.

- إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية:

تم إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البداية كوزارة منتدبة سنة 1991، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 أوت 1994،[2] تعمل الوزارة على ترقية المؤسسات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-226 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2018،

[2] قرار مؤرخ في 16 جانفي سنة 2019، يحدد نموذج التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تأهيلها للإستفادة من أجهزة الدعم؛

الصغيرة و المتوسطة و تكثيف نسيجها الصناعي، بالإضافة إلى الدعم و المساعدات التي تقدمها لها، و لا تساهم الوزارة في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إلا أن هذا لا يمنعها من المساهمة في حل العديد من المشاكل التي تعترضها، و قد بدا اهتمام الدولة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة منذ 1995 أي بعد إبرام اتفاق التصحيح الهيكلي مع صندوق النقد الدولي و تم توسيع مهام الوزارة ليشمل مجالات جديدة مثل :

أ – التعاون الدولي و الجهوي في مجال ترقية المؤسسات ص . م.

ب–حل مشكلة العقار.

ج– ترقية المناولة.

د–تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولكي تساهم بفعالية أكثر في تأطير و مراقبة و تطوير القطاع، أنشأت الوزارة تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع منها المحاضن و المشاتل، مراكز التسهيل و المركز الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. .[1]

ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء أنشطة تم التخلي؛

– تحقيق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل باستحداث فرص عمل جديدة في هذه المؤسسات؛

– يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية، وإحدى وسائل الادماج والتكامل بين المناطق؛

[1]-محمد احمد الخيضري،إدارة البنوك الإسلامية، بدون طبعة،ادراك للنشر والتوزيع،القاهرة،1990،ص29.

– يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام نفس المدخلات؛

– تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة ولكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية؛

– تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميها، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب؛

– تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي.

خلاصة الفصل:

إن للمصارف الإسلامية دورا مهما في رفع الكثير من الحرج الذي كان يواجه المسلمين في الدول الإسلامية وغير الإسلامية عند تعاملهم مع البنوك التقليدية، وذلك لأنها تعتمد في نشاطاتها المصرفية على المشاركة في الربح والخسارة وتجنب المعاملات الربوية باعتبارها محرمة في الإسلام.

إن هذه الميزة التي تختصها البنوك الإسلامية دون غيرها من البنوك الربوية ساعدت كثيرا على انتشارها عبر أنحاء العالم، إما بفتح مصارف تعمل بالكامل وفق الأطر والأنظمة الإسلامية أو الاكتفاء بفتح فروع أو نوافذ إسلامية فقط من قبل المصارف التقليدية.

وعلى الرغم من النجاح الذي حققته هذه المصارف فإن حجمها يبقى محدودا وخبرتها بالمعاملات المصرفية التي باتت تتغير باستمرار وبسرعة فائقة، تبقى قليلة جدا بالمقارنة مع البنوك التقليدية من حيث العدد و خاصة وأنها تمارس عملها في بيئات معظمها تقوم على التعامل وفق النمط المصرفي التقليدي. و بالنظر إلى تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر بحكم حداثته وصغر حجمه من خلال الخدمات التي تقدمها ودورها في تحقيق التنمية لاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

لقد دعمت مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني بشكل واضح، من خلال الاصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر في السنوات الأخيرة، حيث أعطت الدولة اهتماما كبيرا لترقية القطاع، وتشجيعه لأخذ مكانته في إنجاح عملية الانعاش

الاقتصادي، وهذا نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه المؤسسات في اقتصاديات الدول فإن دورها يظهر جليا في خلق الاستثمارات، توفير مناصب شغل جديدة،

الفصل الثاني:

خصائص وآثار صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

تعد المشروعات الصغيرة اللبنة الأولى للمشروعات الكبيرة والاستراتيجية التي تقوم عليها اقتصاديات الدول، لذلك كان الاعتناء بها وتنميتها من الأولويات في العصر الحالي.

استهدفت صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، ودعم مشروعتها ، وتوسيع أنتشارها، والاستفادة من التمويل للإسلامي لتنمية المشروعات الصغيرة، واستعرض البحث المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالتمويل الاسلامي والمشروعات الصغيرة، وعوائق المشروعات وتنميتها أيضا. توضيح المزايا الكامنة في بعض الصيغ والأساليب التمويلية التي يقدمها التمويل الاسلامي. توضيح العوامل التي تحفز المشروعات الصغيرة وتنميها.

يسعي التمويل الإسلامي الى تقليل مخاطر التمويل التي ابرمتها الأطراف الأخرى من خلال اجراء دراسات تسبق قرارات التمويل، وبما يسمح بتطويرها ونموها، إذا إنه كلما زادت إمكاناتها ونشاطاتها المالية ينعكس ذلك على الاقتصاد والمجتمع ككل، وهي بذلك تعد عصب الاقتصاد ومحركة الرئيسي ، لآنها تقوم بالاحتفاظ بالأموال وتحركها وتنميها وتسهل تداولها وتخطط لاستثمارها.

المبحث الأول: خصائص وأثار التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

إن الوضع الذي تعيشه اقتصاديات الدولة النامية يتطلب مراجعة شاملة لإعادة رسم دور المصارف في مجال مكافحة الفقر وإعطائها أولوية للفقراء وذلك وفقاً لآليات جديدة للتمويل تستبعد نظام الفائدة المسبقة وضماناته وشروطه المرهقة.

المطلب الأول: خصائص التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بجملة من الخصائص نذكر منها [1]:

- استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء: وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به والمتمثلة ب قوله عز وجل: "وأحل الله البيع وحرم الربا "
- استخدام الأموال للاستثمار الفعلي: من أهم ميزات التمويل الإسلامي التي يجب التمييز بينها، استخدام الأموال للاستثمار الفعلي، والذي يهدف إلى خلط عوامل الإنتاج مع كراهيتهم لأشخاص معينين، لذا فإن أي أرباح يمكن لمثل هذا الاستثمار يولد كل ما يحدث في زيادة عوامل الإنتاج، مما يدل على أن لدينا قدرة مصادر التمويل الإسلامية على تطوير طاقة المجتمع وموارده وقدراته؛
- استخدام الأموال للإنفاق المشروع: من سمات التمويل الإسلامي أنه من منظور الشريعة، يتم استخدام هذا التمويل لمشاريع مربحة، لذلك لا يتم استخدامه

لأغراض مع المشرعين العقلاء للمشاريع المتناقضة ويؤدي إلى الفساد الشخصي والاجتماعي؛

- التركيز على توجيه سلوك الأفراد نحو الفضيلة: من سمات التمويل الإسلامي تعزيز روح الفضيلة الشخصية والنوعية الجيدة؛

- التركيز على طاقة الفرد ومهاراته وإبداعه: من أهم خصائص التمويل الإسلامي التركيز على تنمية حيوية الفرد والاهتمام باحتياجاته ومهاراته الريادية و الابتكارية، لذا فإن التمويل الإسلامي هو البداية النقطة التي يعتمد عليها التقدم الاجتماعي وأساس الطاقة والابتكار، يجب أن يكون التمويل الإسلامي أداة للتنمية ولا يمكن تحقيقه دون التركيز على الأفراد وطاقاتهم.[1]

المطلب الثاني: تعريف وآثار صيغ التمويل الإسلامي

تعتبر البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك بمثابة المحرك الأساسي لدواليب عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك بسبب اتصالها بالحياة الاقتصادية من جميع نواحيها، ولعلاقتها الوثيقة بالحكومات و الأفراد عن طريق تقديم مختلف الخدمات للأعوان الاقتصادية، حيث أن صيغ التمويل الإسلامي تؤثر بصفة مباشرة على النشاط الاقتصادي .

[1]-محمد عمر شابرا،نحو نظام مصرفي عادل للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام،ط1،دار البشير للنشرو التوزيع،الأردن،1987،ص77.

الفرع الأول : تعريف المشاركة :

تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب التمويل بالمشاركة باعتباره أسلوب فعالا ومتميزا عما تقوم به المصارف التقليدية ويضم عقد المشاركة طرفين أو شريكين.

الشريك الأول: هو المصرف الذي يشارك العميل نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل بدون أن يتقاضى فائدة ثابتة أو عائدا ثابتا.

الشريك الثاني: هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع، كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا ما توافرت لديه المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح[1]. ويشتمل عقد المشاركة بين الطرفين على نسب توزيع عائد المشروع أو النشاط سواء أكان ربحا أم خسارة حسب الأسس التالية:

- يحصل العميل المشترك على حصة معلومة من صافي الربح تتمثل بنسبة مئوية أو مبلغ نقدي متفق عليه، مقابل إدارته وتنفيذه للمشروع.

- يوزع الباقي من الربح الصافي المتحقق بين طرفي العقد بنسبة مساهمة كل منهما في إجمالي التمويل.

- في حالة الخسارة، يقتصر توزيعها فقط على أساس نسب المساهمة في التمويل لكل طرف، ولا يحتسب في ذلك مشاركة العميل بجهده وعمله، إذا أنه يخسر فقط الجهود

[1]- محمود حسن صوان ،"أساسيات الاقتصاد الإسلامي"، ط3، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ،2008،ص323.

المبذولة ولا يتحمل نصيبا إضافيا منها، أما إذا كانت الخسارة ناتجة عن إهمال الشريك أو تقصيره أو مخالفته لشروط العقد فإنه يتحملها وحده[1].

1- **صيغة المشاركة:** تؤثر صيغة المشاركة على التنمية الاقتصادية إيجابا [1] و تتمثل هذه الآثار في:

- إن اعتماد البنوك الإسلامية على أسلوب المشاركة في عملياتها الاستثمارية هي خطوة أولى في محاربة الاكتناز و القضاء على آثارها السلبية في حجب الأموال عن الاستثمار مما ينعكس سلبا على عملية التنمية الاقتصادية الذي يلجأ إليه المتحرجون من التعامل وفق النموذج البنكي التقليدي امتثالا لنصوص الشريعة الإسلامية، و يعد خطوة إضافية للقضاء على السلوك السلبي وفق النموذج البنكي التقليدي امتثالا لنصوص الشريعة الإسلامية، و يعد خطوة إضافية للقضاء على السلوك السلبي في النشاط الاقتصادي و هذه تعتبر تنمية اقتصادية و اجتماعية في آن واحد.

ـكما تؤدي صيغة المشاركة في الاستثمار إلى الربط بين عنصريي العمل و رأس المال في مجال التنمية الاقتصادية بما يعود على كل منهما من ربح عادل متناسب مع دور كل منهما في العملية الإنتاجية مما يقضي إلى تحقيق العدالة في توزيع ناتج الاستثمارات وعدم تركز الثروة لدى فئة معينة من المجتمع وتوسيع قاعدة الملكية في النشاط الاقتصادي.

[1]-المرجع السابق، ص312.

- و يعتبر أسلوب المشاركة أقل مخاطرة على البنوك الإسلامية من المضاربة لأن رأس مال يقدم من الطرفين (البنك و العميل) و ذلك ضمانا لجدية النشاط و تأمينا جزئيا للبنك لممول اللجوء المتبقي من رأس المال الضروري لتمويل النشاط الاقتصادي.

- كما يؤدي توظيف الموارد المالية وفقا لأسلوب المشاركة إلى تحقيق معدات التنمية الاقتصادية، ذلك كون ساسة المشاركة و تكامل الجهود من شأنها إقحام الأفراد بصورة فعالة و شفافة وحشد هممهم بالمسؤولية بشكل ايجابي .[1]

الفرع الثاني: صيغة المضاربة:

تعريف المضاربة:

يقصد بالمضاربة علاقة المشاركة التي تقوم بين الطرفين أحدهما صاحب المال والآخر صاحب الخبرة، بحيث يقدم الأول مالا يوظفه أو يتاجر به الثاني في مجال خبرة، على أن يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما، بالنسبة التي يتفقون عليها ابتداء فيما بينهم. وهذه الصيغة من التمويل تؤلف بين عنصري النشاط والإنتاج، وهما: العمل والمال، وهي تختلف عن المضاربة في البورصات والأسواق المالية، وهو ما يمكن مضاربة على ارتفاع الأسعار وانخفاضها وفي هذه الحالة فإن المدخرين وأصحاب الأموال يقدمون أموالهم إلى البنك الإسلامي بوصفه صاحب الخبرة في الأنشطة المختلفة زراعية وصناعية وتجارية وغير ذلك، فيكون هو في الحالة بمثابة صاحب المال ويكون المتعاملون معه مضاربين في

[1]-عيسى ضيف الله منصور،نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية،دار النفائس للنشر والتوزيع،ط1،عمان،الأردن،2007،ص400.

هذا المال. والمضاربة قد تكون خاصة بمعنى أن يكون المال والعمل مقدما من شخص ما واحد، وقد تكون مشتركة، بمعنى أن يتعدد فيها أصحاب الأم وال وأصحاب العمل، وأبرز صور المضاربة المشتركة* تتمثل في تلقي البنك مدخرات أصحاب مال متعددين، ويضارب بهذه الأموال في المجالات المختلفة ويقدمها بوصفه صاحب مال إلى أصحاب متعددين ليضاربوا بها[1].

والمضاربة قد تكون مطلقة، وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب به بنوع محدد من التجارة أو أشخاص يتجارون معهم، أو بمكان أو زمان بزوال فيه النشاط بهذا المال وقد تكون المضاربة المفيدة وذلك عندما يضع صاحب المال للمضارب قيودا أو شروطا معينة

تتمثل هذه الآثار في:

–تقليل من مساوئ الأزمات الاقتصادية التي تشهدها اقتصاديات البلدان الإسلامية من ركود و تضخم و اختلال في توزيع الثروات، و سوء استخدام وتخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة، و ذلك بتأسيس مشروعات استثمارية جديدة تكون ذات جدوى اقتصادية وتعود بالنفع على المجتمع، والملاحظ على هذه الآثار أنها إيجابية اقتصاديا واجتماعيا، مما يؤكد ارتباط التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي؛

- تساهم في تخفيض معدل البطالة وزيادة عدد أصحاب المشاريع و المؤسسات التي تحتاج بدورها إلى عمالة،وهذه العمالة الجديدة التي تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج(سلع

[1]- سامر جلدة ،"البنوك التجارية والتسويق المصرفي"، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان ،2004، ص ص224-223.

وخدمات) ومنه زيادة الدخل القومي،إضافة إلى زيادة الطلب الكلي الفعلي مما يؤدي إلى إحداث حركية وانتعاش في الاقتصاد،الأمر الذي ساهم في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية؛

-يؤدي التمويل بالمضاربة إلى تحقيق التكامل بين عنصري العمل ورأس المال،أي اشتراكهما في العملية الاستثمارية الإنتاجية وفي اقتسام الأرباح وفق النسب المتفق عليها ابتداء،وبدورها فالمضاربة تتيح فرصة العمل عن طريق المزج بين عنصرين من عناصر الإنتاج هما العمل ورأس المال ؛

- إن تمويل الاستثمارات عن طريق المضاربة هو أساس التنمية الذي تحتاج إليه الدول الإسلامية في الوقت الراهن،وهو الأداة الكفيلة لتمويل الكفاءات والحرفين،مما يسهم في امتصاص البطالة وتقليص حدة فقر هذه الطبقة مما يبرز الدور التنموي للمالية الإسلامية من خلال الكفاءة والعقلانية في استخدام الموارد المالية.

الفرع الثالث: صيغة المرابحة

أولا: التمويل بالمرابحة.

أ – تعريف الربح و المرابحة:

"الربح" في اللغة يعني النماء في التجارة أو المكسب، ويعتبر الربح حافزا هاما لإنشاء أي مشروع اقتصادي يختاره الفرد في المجتمع باعتباره المردود أو العائد على الاستثمار، ويتولد الربح حينما تكون الإيرادات الكلية للمشروع التجاري أو الاستثماري أكبر من تكاليفه الكلية

(أو المصروفات الفعلية التي أنفقت على المشروع)، وتحدث الخسارة إذا ازدت التكاليف الكلية للمشروع عن إيراداته الكلية وممارسة التجارة كنشاط اقتصادي هي محاولة الكسب من خلال تنمية المال بشراء السلع بسعر معين وبيعها بسعر أعلى من سعر الشراء.

أما الربح في المفهوم الإسلامي فهو نماء لرأس المال، أي تحصيل الزيادة على عين المال نتيجة تقليبه من حال إلى حال في نشاط اقتصادي بعيد عن دائرة التحريم أو المكروه، سواء كان هذا النشاط في قطاع التجارة أو الصناعة أو الزارعة أو الخدمات. ويؤكد الفقهاء على معنى الربح أي صافي العائد المتولد عن عملية النشاط الاقتصادي، فإذا كانت إيرادات النشاط مطروحا منها مجموع التكاليف التي أنفقت عليه قد ولدت "فائض" فهو "الربح"، في حالة "العجز" تنشأ "الخسارة" ويظهر هذا التأكيد جليا في شرح الفقهاء للمرابحة وأنواع البيوع، "فالمرابحة" صيغة "مفاعلة" من الربح، وهي بيع السلعة بزيادة ربح على تكلفة شرائها وتعني اشت ارك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد.

فالمرابحة نوع من أنواع "بيوع الأمانة" التي تقوم على الثقة بين المتبايعين، كما أنها تختلف عن "بيوع المساومة" التي تتم بموجب اتفاق بين البائع والمشتري على الثمن، بغض النظر عن تكلفة شراء السلعة.

أ-1 **بيع المرابحة** : بيع المرابحة هو بيع السلعة بسعر التكلفة مضافا إليه نسبة مئوية محددة، كربح أو مبلغ مقطوع، كما يجوز البيع بالنقد أو الأجل، ويعتمد بيع المرابحة على صدق البائع في الإفصاح عن ثمن السلعة ومقدار ربحه فيها[1].

ما عرفت أيضا على أنها شراء البنك لسلعة معينة من التاجر)سيارة، بيت، مواد، بناء...إلخ(بناء على طلب من الزبون، ثم بيع البنك لهذه السلعة على الزبون بسعر أكثر من السعر الذي اشتريت به السلعة ،)ويمثل هذا الاختلاف بين السعرين ربح البنك في العملية(مع بيان السعر الحقيقي ومقدار الربح ثم يسدد الزبون بعد ذلك أقساط العملية للبنك حسب الاتفاق.

أ -2 **شروط التمويل بالمرابحة:**

حتى يصح عقد التمويل يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط ندرجها فيما يلي:

- أن يكون ثمن السلعة معلوما.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
- أن يكون المبيع حاض ار وبجميع المواصفات المتفق عليها في العقد.
- أن يكون عقد البيع الأول صحيحا خاليا من أي ربا[2].

[1]- نفس المرجع السابق، ص ص329-314.

[2]- مصطفى كمال السيد طابل ،"القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، دون دار النشر، مصر، 2002، ص242.

أ-3 أنواع التمويل بالمرابحة:

تعتبر صيغة المرابحة نوعا من بيوع الأمانة التي تقوم على أساس أرس المال، بمعنى أن المشتري فيها يأتمن البائع في إعلامه برأسمال المبيع، وهو أحد أهم شروط عقد المرابحة، سواء أبرم بين طرفين ويسمى عقد مرابحة بسيطة أو بين ثلاثة أطراف فيصبح عقد مرابحة مركبة، بحيث أن:

أ- عقد المرابحة البسيطة: عقد يتم مباشرة بين العميل والمصرف الإسلامي الذي يكون مالكا للسلعة محل العقد، بحيث تشترى بناء على دراسته لأحوال السوق.

ب- عقد المرابحة المركبة (المرابحة للأمر بالشراء): عقد يلتزم من خلاله العميل بشراء السلعة من المصرف الإسلامي الذي يقوم بشرائها نقدا، من طرف ثالث بناء على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها[1].

- تطبيقات المرابحة بالمؤسسات المالية الإسلامية:

تعتبر المرابحة من أكثر أساليب التمويل استعمالا لدى المصارف الإسلامية، فجوهرها يتضمن إبرام العقود التي يلتزم بموجبها البائعون بنقل ملكية سلعهم أو حقوقهم العينية بمقابل نقدي يتضمن[2]هامش ربح مقبول شرعا، وتنقسم بيوع المرابحة في التطبيق إلى نوعين: مرابحة عادية ومرابحة مصرفية (مرابحة الأمر بالشراء).

أ- التطبيق الأول: بيع المرابحة العادية: وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكا للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك مع عملائه، وتتمثل شروط هذا النوع من المرابحة في الآتي:

- علم المشتري بالثمن الأول.
- علم المشتري (العميل/ والبائع)البنك بالربح.
- أن يكون أرس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات ويلحق برأس المالك كل نفقة معتادة في عرف التجار بأنها تدخل في أرس المال.
- أن لا تكون المرابحة في بيع الأموال الربوية بجنسها، فإذا اشتر ى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة، والزيادة في بيع الأموال الربوية بجنسها يكون ربا، أما إذا اختلف الجنس فلا مانع من المرابحة يدا بيد.

ب- التطبيق الثاني: بيع المرابحة للأمر بالشراء: هذا هو النوع الثاني من بيع المرابحة وظهر ليتوافق عقد المرابحة العادية مع العمل المصرفي، ويقصد به اتفاق تبيع بموجبه المؤسسة المالية الإسلامية للعميل بسعر التكلفة، إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلا من نوع معين، ثم شراؤه وحيازته من قبل المؤسسة المالية الإسلامية بناء على وعد (غير

ملزم) بالشراء من العميل، والفرق الأساسي بين هذا النوع من المرابحة وبيع المرابحة الأولى هو ملكية السلعة المبيعة للبائع (البنك) وقت التفاوض ،ففي الأول يشترط الامتلاك، بينما في النوع الثاني فإن البائع (المأمور أو البنك) لا يمتلك السلعة وقد التفاوض والاتفاق المبدئي.

وقد جاء تعريف بيع المرابحة للأمر بالشراء في قانون المصرف الإسلامي الأردني بما يلي: (قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كليا أو جزئيا، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء).

ويتلخص بيع المرابحة للأمر بالشراء في خطوات مبسطة على النحو التالي:

- طلب شخص يسمى بالطالب أو الآمر بالشراء (العميل) من آخر يسمى المأمور (بنك عادة) بأن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة، ويعد الطالب المأمور بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة فإنه سيشتريها منه ويربحه فيها مقدار محددا.

- عند الاتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقا لمواصفاتها من طرف ثالث، وبعد أن يتملكها وتدخل في ضمانته يقوم بعرض السلعة على الآمر بالشراء (العميل)، والآمر عندئذ أن يشتريها بناء على طلبه، كما أنه له الحق في رفضها والعدول عنها، وفي حالة الرفض من قبل الآخر (العميل) استقرت السلعة في ملك المأمور (البنك) الذي يمكن أن يصرفها

كباقي ممتلكاته، وفي بعض الحالات قد يقوم البنك ببيعها لصالح العميل، في الحالتين فإن البنك يقوم برد مق د م الثمن إذا كان قد رفض الأمر بالشراء[1].

ب – آثار المرابحة :

تعتبر المرابحة من أهم الأنشطة التي تحقق عدة آثار إيجابية على صعيد التنمية الاقتصادية أهمها:

- تساعد المرابحة في تنشيط وإنعاش التجارة وذلك بتمكين التاجر الذي يملك أموالا من شراء ما يريد من السلع وتسديد أثمانها آجلا بأقساط ومعنى هذا أنها تؤدي إلى تداول المال بين أفراد المجتمع وألا يصبح حكرا على المقتدرين فقط وهو تحقيق أحد أهداف المالية الإسلامية (تداول المال)؛

- نسبة المخاطرة متدنية في عقد المرابحة على خلاف المضاربة والمشاركة، وبالتالي فإن عائدها يكاد أن يكون مضمونا مما يخدم مصلحة البنك و أصحاب الودائع الاستثمارية، ويزيد من قدرة البنك الإسلامي على استقطاب فئات جديدة تسعى إلى تحقيق الأرباح، ومنه ضمان التوسع في تعبئة الموارد المالية الخارجية التي تؤدي إلى التوسع في النشاط الاستثماري ؛

[1]- نفس المرجع السابق، ص13.

- بالرغم من الدور الاقتصادي الذي تؤديه المرابحة في تنشيط التجارة و إنعاش الاقتصاد إلا أنه على النقيض قد يتسبب في نشر ثقافة الاستهلاك لدى الأفراد مما يؤثر سلبا على نمو الادخار، الأمر الذي ينعكس سلبا على عملية تعبئة الموارد المالية ومنه على التنمية الاقتصادية.

ثانيا : صيغة التمويل بالسلم :

1 – تعريف التمويل بالسلم:

التعريف العام للسلم هو: "نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات ويعجل فيه بثمنها، بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة"[1].

أو بمعنى آخر هو: هو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل، ويعتبر كأسلوب للتمويل بالشراء، بالنظر إلى شخصية الممول هنا ،"وهو المشتري الذي يوفر للبائع التمويل اللازم مقابل استلام سلع مؤجلة والمديونية في هذا الأسلوب عينية".

وفي بنوك المشاركة يعني السلم أنه: يمكن للعميل أن يبيع إلى البنك سلعا موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن من الآن، فتتحقق للعميل السيولة اللازمة، ويستفيد المصرف من فرق الأسعار، لأن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة الحاضرة، أي أن البنك

[1]- عبد الحليم عمار غربي ،"مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية"، على ضوء تجربتها المصرفية والإسلامية، دار أبي الفلك للنشر سوريا ،2003، ص192.

يدفع مقدما ثمن بضاعة يتعاقد على ش ارئها من المتعامل الذي يتعهد بتسليم البضاعة للبنك بعد إنتاجها، وعليه يتكون بيع السلم من العناصر التالية:

- المشتري (رب السلم): الممول (بنك المشاركة).
- البائع (المسلم إليه): المستفيد من التمويل (طالب التمويل).
- السلعة (المسلم فيه): الإنتاج المستقبل.
- الثمن (أرس مال السلم): قيمة التمويل[1].

2- أنواع التمويل بالسلم:

يتميز بين ثلاثة أنواع لعقود السلم ندرجها فيما يلي:

أ-**بيع السلم البسيط** : يقوم المصرف الإسلامي بموجبه بتقديم أرس مال السلم عاجلا، واستلام المسلم فيه آجلا في موعد يتفق عليه الطرفان، يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين والحرفيين.

ب- **السلم الموازي** : يقوم فيه المصرف الإسلامي بشراء كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها موصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم، فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع.

[1]- نفس المرجع السابق، ص192.

جـ- بيع السلم بالتقسيط: يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من المسلم فيه وأرس مال السلم بأقساط أو دفعات، حيث يسلم المصرف الإسلامي دفعة معينة من الثمن على أن يتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة ثم يسلم دفعة أخرى منه ويتسلم ما يقابلها لاحقا، ويستمر البيع حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين[1].

3- تطبيقات السلم بالمؤسسات الحالية الإسلامية:

يتم تنفيذ عقد السلم مع السلم الموازي والذي يسمى كذلك بالسلم المنظم في المؤسسات المالية على النحو التالي:

أ- **طلب التمويل:** تتلقى المؤسسة المالية (المصرف) طلبا من العميل يوضح فيه رغبته في تمويل سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يدفع المصرف للعميل ثمنها معجلا، ويكون الاستلام مؤجلا ويحرر العميل نموذج يسمى طلب تمويل سلعة بصيغة السلم، ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي:

- مواصفات وكمية السلعة موضوع السلعة.
- الثمن المقترح لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة ومقدار التمويل.
- بعض المستندات المتعلقة بالعميل.
- ميعاد وشروط التسليم ومكانه.

[1]- آمال لعمش، مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية ،"دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مالية محاسبة معمقة"، سطيف ،2010/2009، ص ص17-18.

ب- **دراسة جدوى طلب التمويل:** يقوم قسم الائتمان في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على:

- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل.
- دراسة السلعة وسوقها موضوع السلم من ناحية المخاطر القابلية للتسويق.
- دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع السلم.
- دراسة ثمن الشراء ونسبة الربح.
- دراسة الضمانات والكفالات المقدمة من العميل.
- دراسة إمكانية التسويق وتنفيذ السلم الموازي.

جـ- إبرام عقد السلم: في حالة موافقة المصرف على تنفيذ العملية بعد التأكد من جدواها يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع) ويقوم المصرف بدفع الثمن كاملا في مجلس العقد ليستفيد منه البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة (تمويل نشاط زارعي أو إنتاج منتج معين) والبائع يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

د- تسلم الأصل (المسلم فيه): بعد الانتهاء من الإنتاج يقوم البائع (المتعامل بتسليم البضاعة وفق الشروط المتفق عليها وعندما يتسلم المصرف السلعة يكون لديه خيارات ثلاث، وهي[1]:

- **الخيار الأول:** يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالا أو آجلا، وإذا كان هناك شركة تسويق تابعة للمصرف يمكن البيع له.

- **الخيار الثاني:** يوكل المصرف المسلم إليه (البائع/المتعامل) ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد للمصرف يمكن البيع له.

- **الخيار الثالث:** السلم الموازي وهو عقد سلم يلتزم فيه المسلم (المشتري) في العقد الأول بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول (الأصلي) ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون ربط بين العقدين[2].

[1]- عبد الكريم قندوز ،نفس المرجع السابق، ص27.

[2]- عبد الكريم قندوز ،نفس المرجع السابق، ص27-28.

-تقليل من آثار التضخم و ترشيد تكاليف الإنتاج.

-تشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية و تنشيط سوق السلم.

تحقيق الأمن الغذائي من خلال توفير السيولة مقدما للمزارعين و الذي يمكنهم من الإنتاج.[1]

4- صيغة القرض الحسن:

-إعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

-زيادة في فرص العمل مما يخدم التنمية الاقتصادية.

ثالثا: صيغة الإجارة:

1- تعريف التمويل بالتأجير:

تعرف الإجارة على أنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم.

[1]-سعد عبد محمد،معوقات عمل المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة،مجلة بغداد،العراق،العدد07، 2018،ص39.

كما تعرف أيضا: "عقد يرد على منافع الأعيان المؤجرة –محل العقد– التي يسلمها المؤجر للمستأجر لينفع بها مقابل أجرة معلومة، ومعه يظل المؤجر محتفظا بملكية العين المؤجرة، التي يلتزم المستأجر بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار"[1].

2- شروط التمويل بالتأجير.

تتمثل شروط التأجير في:

- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة، فلا يتعلق بها حق للغير.
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة.
- أن يكون الثمن (الأجرة) معلوما جنسا ونوعا وصفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة.
- يتحمل المؤجر كامل المسؤوليات المتعلقة بملكية العين المؤجرة وما يتبعها من هلاك على أن تقع مسؤوليات استخدامها على المستأجر وحده[2].

3- أنواع التمويل بالتأجير.

ينقسم التمويل بالتأجير حسب مدتها إلى:

[1]- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ،"عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2000، ص22.

2 - Imane Karivh, le système financier islamique de la religion, la banque Larcier, Bruxelles, 2002, p55.

أ- الإجارة التشغيلية:

عقد بين طرفين على تمليك منفعة، يقوم من خلاله المصرف بش ارء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيره إلى الغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينة يرجع بعدها الأصل للمصرف ليعيد تأجيره مرة أخرى، وما يميز الإجارة التشغيلية أنها تعتبر ضمانا لأموال المصرف بما أن الأصل يبقى في ملكيته.

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك:

تتكون من عقدين مستقلين، الأول عقد إجارة يتم ابتداء وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة والثاني عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة.

فالإجارة المنتهية بالتمليك عقد مركب من عدة عقود، كعقد البيع وعقد الإجارة والوعد بالبيع... حيث يكون المصرف الإسلامي هو المؤجر والعميل هو المستأجر، وذلك لفترة محددة تنتهي بتمليك الأصل إلى العميل هبة أو بسعر رمزي على أساس وعد بالبيع من قبل المصرف للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة[1].

4- تطبيقات التمويل بالتأجير في المؤسسات المالية الإسلامية.

يتم تنفيذ التمويل بالإجارة في المصارف الإسلامية تبعا للخطوات التالية:

[1]- محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، "الإجارة كصيغة استثمارية متجددة"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، كوالالمبور ،31-32 جوان 2002، ص2.

- يقوم المصرف بشراء أصل معين من أجل تأجيره أو بطلب من العميل المستأجر.

- يقوم المصرف بإبرام عقد استئجار بينه وبين العميل يتفقان فيه على مدة التأجير وكيفية تمديد الأقساط ونوعية استخدام المستأجر للعين المؤجرة وغيرها رفعا للجهالة في العقد.

- بعد انتهاء مدة العقد يكون أمام المصرف والعمل ثلاث حالات:

- إما أن ينقل المصرف ملكية العين المؤجرة للمستأجر بعد دفع قيمة معينة للمصرف.

- أو أن يتم تجديد عقد الاستئجار بين الطرفين.

أو أن يتم تأجير الأصل لطرف آخر[1].

-يوفر التمويل التأجيري للبنك مجالاً خصباً لاستثمار أمواله بعوائد مجزية.

-التغلب على مشكلة ارتفاع أسعار وسائل الإنتاج وارتفاع أسعار الفائدة.

-تطوير الائتمان وتحويله من الائتمان قصير الأجل إلى الائتمان متوسط وطويل الأجل.

رابعا: صيغة الاستصناع :

- تحريك عجلة الاقتصاد الوطني من خلال إنشاء مشروعات جديدة.

[1]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل ،"الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوصفي والفقه الإسلامي"، بحث مقدم خلال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية الدولية، عمان، ص33.

- يساهم الاستصناع في توظيف أموال البنك وكذلك الحصول على تدفق نقدي منتظم.

لذلك نستنتج أن أدوات الصيرفة الإسلامية لها أثر كبير في تحقيق التنمية تجعل خصائصه من الأمور المرنة التي تتعامل معها البنوك، والتي من خلالها تساهم في تمويل المشاريع المختلفة بالإضافة إلى الأدوات الأخرى التي لها تأثير على مستوى المستهلك، مثل صندوق الزكاة والائتمان الجيد وما إلى ذلك. [1]

المطلب الثالث: المشاركة في الإنتاج الزراعي

وتتمثل في كل من المزارعة والمساقاة والمغارسة، ونتناولها فيما يلي:

أولا : المزارعة والمساقاة والمغارسة

1- المزارعة:

المزارعة على وزن مفاعلة، وهي مأخوذة من الزرع، أي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

فالمزارعة عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أن يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما.

وتعتبر المزارعة "عقد شركة بأن يقدما أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج، وهي الأرض بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض".

[1]-رياض منصور،المقاصد الشرعية واثارها في فقه المعاملات المالية،مجلة جامعة الملك عبد العزيز،الاقتصاد الإسلامي،العدد17،السعودية،2004،ص29.

2- المساقاة:

المساقاة على وزن مفاعلة، وهي مفاعلة من السقي بحيث يدفع الرجل شجرة إلى شخص آخر ليقوم بسقيه، وعمل ما يحتاج إليه مقابل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار الذي ينتجها هذا الشجر، في شكل نسبة من الناتج[1].

3- المغارسة:

وهي دفع الأرض الصالحة للزارعة لشخص لكي يغرس فيها شج ار يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق.

ثانيا- مجالات تطبيق المزارعة والمساقاة والمغارسة في البنوك الإسلامية:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تشتغل هذه العقود في توظيف سيولتها المعطلة ولديها من القانونين والمستشارين الشرعيين والماليين والخب ارت المتنوعة ما يمكنها من ذلك[2].

إن دخول البنوك الإسلامية في هذه العقود يساهم بشكل فعال في إعادة إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الناتج القومي والدخل القومي، والحد من هجرة الناس من الريف إلى المدينة، بل وتشجيع الهجرة العكسية، كما أن تفعيل هذه العقود في البنوك الإسلامية يساهم في زيادة هامش الضمانات لدى هذه البنوك، وذلك لأنها لن تحجم عن قبول الأراضي الزراعية

[1]- محمود حسن صوان ،نفس المرجع السابق، ص ص377-379.

[2]- محمود حسين الوادي ،حسين محمد سمحان ،نفس المرجع السابق، ص ص242-241.

كضمانات لأنواع التمويل الأخرى، وفي حال اضطرت للاستيلاء على هذه الضمانات، فلن تضطر لبيعها بأسعار بخسة ولن يشكل

الاحتفاظ بها عبئا على البنك لأن هذه العقود تساعد البنك الإسلامي في استثمار هذه الأراضي وعدم تعطيلها، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية[1].

المبحث الثاني: آليات الرقابة على صيغ المصاريف الإسلامية في التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

تملك صيغ التمويل الإسلامي من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مشكلات التمويل للمشروعات الصغيرة، بما تتضمنه من مزايا لا توجد في غيرها من أنظمة التمويل التقليدي، فهي تتسم يالتنوع والتعدد، فهناك أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري، كما أنها متعددة المجالات من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات، وكل هذا يتيح فرصا ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة. كما أن أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، ولا تحول تلك الأساليب بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها. كما أنها تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة

[1]-المرجع السابق، ص ص242-241.

والمشاركة، والغنم بالغرم، وتغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي، وترسخ مفهوم الرقابة والمتابعة على التمويل الممنوح، وتراعي ظروف المتعثرين.

المطلب الأول: رقابة البنك المركزي والعلاقة الاستثنائية

إنّ الأدوات والأساليب التي تتبعها البنوك المركزية في مجال الرّقابة في البلاد الإسلامية التي تسود فيها النُّظم المصرفية التقليدية وتحكمها قوانين مصرفية غربية لا تتماشى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، لأنّ البنك المركزي قد بنى منهجه في الرقابة والتعامل مع طبيعة عمل المصارف التّقليدية. إذ أنّه يعمل بأدوات دين قائمة على أساس الفائدة وحينئذ فالعلاقة بينهما هي علاقة استثنائية ،تسودها إشكالات شتّى، وفيما يلي سنحاول الوقوف على مدى ملائمة أهم أدوات الرقابة المصرفية التّقليدية لطبيعة الصيرفة الإسلامية:

- **سعر إعادة الخصم:** يستطيع البنك المركزي بواسطة هذه الأداة التّأثير على حجم الائتمان – تقييدًا وتوسّعًا– المقدّم من طرف المصارف التّجارية، فرفع سعر إعادة الخصم يعني تقييد الائتمان وتخفيضه يُعني السّماح للمصارف بالتوسع في الائتمان. ففي الأوقات التضخمية يتم رفع سعر إعادة الخصم حتّى لا تقبل المصارف التّجارية على إعادة خصم الأوراق التجارية لديها– البنوك المركزية– أو لتقلّل من سلوكها هذا، وكذا سعر الفائدة على القروض التي تمنحهاوالمصارف الإسلامية كما نعرف لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءً

وعليه فإنّ هذه الأداة ليست بذات فعالية بالتأثير على حجم الائتمان أو التّمويل الذي تقدِّمه، وهي لا تستفيد منها كما تستفيد المصارف التّقليدية.[1]

نسبة الاحتياطي القانوني:هي أداة يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة المصارف التّجارية على إنشاء النقود الخطية أو نقود الودائع، إضافة إلى حماية أموال المودعين. وإن كان البعض يرى بأنّ الهدف من استعمال هذه الأداة هو ضمان سلامة تنفيذ السياسة النقدية، وليس حماية أموال المودعين، لأنّ الاحتياطي القانوني لا يُمثِّل إلا نسبة صغيرة من حجم الودائع هذه الأداة لا تتلاءم مع حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، والتي قُدِّ بغرض الاستثمار على أساس الغُنم بالغُرم، فالمصرف غير ملزم بضمان رد هذه الأم والكاملة لأصحابها إلاّ في حال تعدّيه وتقصيره، وذلك خلافا للودائع لأجل في المصارف التقليدية فهي ديون في ذمتها وهي ضامنة فيها. ومن ثمّ فإنّ الفلسفة التي تقوم عليها هذه الأداة والمتمثلة في حماية أموال المودعين لا تنطبق على المصارف الإسلامية وتنطبق على المصارف التقليدية، ثمّإنّ تطبيق هذه النسبة على المصارف الإسلامية يطرح إشكاليات منها

- إنّه من مقاصد هذه الأداة هو التّقليل من مقدرة المصارف التجارية على خلق النق ود، والمصارف الإسلامية ذات مقدرة محدودة على فعل ذلك، فمعظم عملياتها التّمويلية

[1]-محمود عبد الكريم،الشامل في المعاملات والمصارف الإسلامية،دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان،2007،ص13.

مرتبطة بعمليات اقتصادية حقيقية، أي تمويل سلعي وليس تمويلاً بالقروض كما هو الحال في المصارف التقليدية، والتي لها قدرة على إنشاء النّقود الخطية.

- أنّه غالبا ما تتمكن المصارف التّقليدية من تغطية هذه النسبة بالودائع الجارية ،بينما تجد المصارف الإسلامية نفسها مضطرة إلى تكملة تغطية هذه النسبة بودائع الاستثمار لصغر حجم الودائع الجارية لديها- وذلك مقارنة بنظيرها التّقليدية، وفي ذلك مخالفة شرعية لإضرارها بأموال المودعين.

إنّ زيادة نسبة الاحتياطي القانوني له أثر سلبي على منافسة المصارف الإسلامية في السّوق المصرفية فهو مُضعف للعائد على ودائعها الاستثمارية، لأنها مجبرة على تجميد جزء منها،

- بينما لا تتضرر المصارف التّقليدية بتجميد الودائعّ الجارية لأنها لا تُولِّد فوائد.

- **السّيولةّ النّقدية:** يُلزم البنك المركزي المصارف الخاضعة له بضرورة الاحتفاظ ببعض الأُصول ذات السيولة المرتفعة حتى يَسْل تحويلها إلى نقدية إذا ما زادت حركة المسحوبات من المودعين عن المعدّل المتوقع، وهو يهدف من وراء تطبيق سياسة السيولة النّقدية إلى الحيلولة دون تعرّض المصارف لأزمات السيولة المفاجئ ة، ومن أمثلة هذه العناصر السندات الحكومية وأذونات الخزانة فهم عائدا بالنسبة للمصارف التقليدية بينما لا تتعامل المصارف الإسلامية ما، مما يضطرها إلى أن تحتفظ بكميات أكبر من السيولةِّ تفوت عليها تحقيق عائد .

سياسة السّوق المفتوح: تعتبر هذه الأداة من أشدّ أدوات البنك المركزي تأثيرا على العرض النقدي، وهي تُخِّول البنوك المركزية مراقبة عرض النقود، كما يمكن الاستفادة منها لمراقبة أسعار الفائدة في السّوق وتغييرها ويقصد بها قيام البن وك المركزية بشراء وبيع الأوراق المالية الحكومية في السّوق وذلك دف تخفيض الأرصدة النّقدية لدى المصارف التجارية للتّأثير على حجم الائتمان لديها، ولمحاولة إيجاد علاقة مستقرة بين سعر الفائدة في كلّ من السوق النقدي وسوق رأس المال، إضافة إلى محاولة التغلب على أية تقلبات موسمية أو عارضة قصيرة الأجل في حجم المعروض النقدي إنّ مسألة مدى قبول المصارف

- الإسلامية الأوراق المالية الحكومية هي مسألة شائكة، فهي تتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وتعتبر سندات الخزانة أكثر الأوراق المالي ة الحكومي ة شيوعا في مع عاملات السّوق المفتوح ة في مختلف أرجاء العالم

- **السّقوف الائتمانية:** يقوم البنك المركزي وفق هذه السياسة بتحديد سقف الائتمان الإجمالي ونوعية الاستثمارات على المصارف الإسلامية والمصارف التّقليدية على حدّ سواء، ويرى كثير من الباحثين بأنّ هذه السياسة ليست منسجمة مع طبيعة المصارف الإسلامية ذلك أنّ التمويل الإسلامي هو تمويل عيني ، ثمّ إنّ قدر ا على توليد النقود هي قدرة محدودة وأنها تؤدي إلى إضعاف القدرة التّنافسية للمصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف التقليدّية ويعود ذلك لسببين .[1]

[1]-نفس المرجع السابق،ص15.

- إنّ الودائع الجارية في المصارف التّقليدية أكبر من الودائع الجارية في المصارف الإسلامية، والمصارف التقليدية لا تدفع عليها أية فوائد، وحينئذ فإنّ المصارف الإسلامية ستجمّد جزءا من ودائع الاستثمار، كما أنّ المصارف التقليدية يمكنها الحصول على عائد عن ط ريق " الائتمان المشتق". المصارف الإسلامية مصارف استثمار وإن كان بعضها يسجّل كمصرف تجاري ،حيث لا تطبق هذه السياس ة على مصارف الاستثمار، بينما تطبّق على المصارف التّجارية

- على الرغم من التماثل في تحليل نتائج الأعمال والتقارير المنشورة مصارف الاستثمار.

- **المقرض الأخير(المسعِف الأخير)**:يُقدمِّ البنك المركزي هدف المحافظة على الاستقرار النّقدي وسلامة الجهاز المصرفي ولحماية أموال المودعين قروضًا للمصارف عند حاجتها إليها وذلك في ظروف طارئة للسيولة النّقدية بأسعار فائدة يُحدِّ دها، فهو يتدخل كمقرض أخير لمنع وصول المصارف إلى حالة العُسر المالي، وذلك من خلال تزويدها بالسيولة النّقدية لتلبية طلب عملائها في السّحب من ودائعهم بعد أن يتأكد من أنّ هذا العسر المالي ليس بسبب سوء إدارة أو فساد، وكما هو معلوم بالضرورة فإنّ المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء وعليه فإنها لا تستفيد من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للحصول على السيولة والتي يستفيّد منها المصرف التقليدي، ولهذا تداعيات سلبية عليها، ولذلك فهي أحوج ما تكون لوجود مسعف أخير يراعي خصوصياتها وطبيعة

عملها المصرفي، فيقدِّم لها قروضا على أُسس غير ربوية وغير مخالفة لقواعد الشريعة، لمواصلة دورها الاقتصادي والاجتماعي.

- **الهوامش النّقدية للائتمان:** في هذا المعيار يقوم البنك المركزي بتحديد الحدّ الأدنى للدفع النقدية (الهامش) التي يجب دفعه ابتداء لتنفيذ بعض العمليات كالاعتماد المستندي لتمويل التّجارة الخارجية، وتعديل هذا الهامش يُحدِث تأثيرا مباشرا في حجم الائتمان الممنوح، هذا المعيار يحتاج إلى تطوير ليتلاءم مع أدوت التّمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، ويجري تكييفه فقهيًا، ففي حالة الاعتماد المستندي الذي بدون غطاء أو له غطاء جزئي، يتم تنفيذه إمّا بصيغة المشاركة أو بصيغة المضاربة، ذلك أنّ المصرف الإسلامي لا يتقاضى فائدة على تغطية الجزء المكشوف من الاعتماد على عكس ما تفعله المصارف التّقليدية

- **الرّقابة والتّفتيش والتعليمات المباشرة:** يُرحب القائمون على المصارف الإسلامية بعمليات الرّقابة والتفتيش التي يمارسها البنك المركزي على المصارف، فمن شأن هذه الرقابة أن تبعث الثّقة والطمأنينة في نفوس المودعين والدائنين والمساهمين، لكن ينبغي أن تكون – هذه الرقابة– منس جمة ومتناغمة مع أحك ام ومبادئ الشريعة الإسلامية.، وذلك يتطلب توفير الكوادر البشرية المؤهلة للقيام بذلك. أمّا بالنّسبة للتعليمات المباشرة والأوامر فإنّ هناك تحفّظا من استخدام هذا الأسلوب، خاصة في ظل النظام المصرفي المزدوج (تقليدي–

إسلامي)، لأنّ هذه التّعليمات والأوامر التي ترعى العمل المصرفي التّقليدي أساسها ولأجله كانت، قد تكون بعيدة كلّ البعد عن روح العمل المصرفي الإسلامي

في كثير من الأنظمة المصرفية يجب على المصارف أن تتوفر على محفظة من السّندات الحكومية، وذلك بنسبة من الودائع أو بنسبة من أصولها، حيث تعتبر هذه الأخيرة أداة من أدوات التحكم في سيولتها، وهي في ذات الآن مساهمة من الجهاز المصرفي في التمويل العمومي ،إنّ هذه الأداة غير ملائمة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية لِعلّة الفائدة المقترنة بها، لكنّ هناك مقترحات أشار لها بعض الباحثين لتجاوز هذه الإشكالية، ومن بين هذه المقترحات ما يلي

- الاحتفاظ بمبالغ الفوائد التي تحصل عليها من البنك المركزي في حسابات خاصة تُخصّص لعمليات إنسانية ومساعدات خيّرية.

- التّنازل عن أخذ الفوائد من طرف المصارف الإسلامية في مقابل تخفيض الحدّ الأدنى من اكتتابها في السّندات العمومية وذلك بالتفاوض مع السّلطة النقدية للبلد.

المطلب الثاني: انفراد المصارف الإسلامية بالرّقابة الشّرعية:

كلا المصرفان التقليدي والإسلامي يخضعان كما رأينا لرقابة المساهمين (الرّقابة الداخلية) ولرقابة البنك المركزي، ويختلفان في الرقابة الشّرعية التي يخضع لها المصرف الإسلامي وينفرد بها، فهي روحه وجوهره. لقد نشأت الرّقابة الشّ رعية في المصارف الإسلامية لتنفذ

المصارف الإسلامية من الغرق في مستنقع المحرّمات بسبب الأنظمة الوضعية التي تعمل في ظلها، ولتكون صمّام الأمان العملي للتأكد من الالتزام الشّرعي للمصارف الإسلامية في كافة معاملاتها، وفي ذلك من الإفصاح القولي والالتزام العملي والتقييد من المصارف التي تسمّى بالمصارف الإسلامية – إذ لا تكفي التّسمية– بأحكام الشّريعة الإسلامية.[1]

الرقابة قد يختلف شكلها من نظام مصرفي لآخر، لكن يمكن تعريفها في الجملة بالآتي:

هي كل جهد أو فعل ذو سمة إشرافية و/ أو رقابية يتم بواسطة السلطة النقدية من خلال أجهزة النظام نفسه أو أي جهات رقابية أخرى ذات صلة ، بغرض خلق واستدامة نظام مصرفي محصن ومتماسك ومتفاعل مع الاقتصاد بحيث يساهم في تحقيق أهداف الأطراف المتعددة المشتركة في الصناعة المصرفية بتوازن مقدر تحقيقاً لأهداف السياسة النقدية والمصرفية على وجه الخصوص، والمساهمة في السياسات الأخرى في تجسيد مطلوبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية الكلية [2]

المقصود بها هنا البنوك المركزية ومؤسسات النقد التي تمارس الإشراف والرقابة بصفة سيادية على المؤسسات المالية خاصة تلك التي تمارس الأعمال المصرفية كالبنوك التقليدية والإسلامية [3] . والأصل في السلطة الرقابية الوسطية (العدل) – حيث لا إغلال (تشديد)

[1]-زيد الخير ميلود،الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية،مجلة البديل الاقتصادي،العدد01،جامعة عمار ثليجي،الاغواط،دون تاريخ،ص106.
[2] مجلة المصرفي ص5 بتاريخ 2/12/25...

[3] قرار المراقبة على المؤسسات المالية يعتبر قراراً سيادياً – كما يرى وزير المالية السعـــودي [جريدة الشرق الأوسط العدد 11387 – 31 يناير 2.1.م

يؤدي إلى تقييد التمويل والحاجة الائتمانية ولا بسط (إطلاق) للحرية يؤدي إلى الاختناقات والأزمات المالية .

خاتمة

خاتمة:

يلعب التمويل الإسلامي دور جوهري في تحقيق التنمية الاجتماعية، وإحداث نقلة نوعية في عالم الصيرفة، وتحفيز الاقتصاديات وتنشيطها وفق ضوابط شرعية إسلامية، تعمل على تحفيز نشاط ونمو المؤسسات الاقتصادية، من خلال ما تقدمه من مزايا إعادة توزيع الدخل بصورة عادلة، وتطوير الشمول المالي.

نستخلص من خلال ماقدمناه في هذه الدراسة أن التمويل الإسلامي يتميز بتنوع صيغه المالية، الأمر الذي منحه مرونة عالية في تمويل المؤسسات الاقتصادية وتوفير السيولة اللازمة في كل مراحل إنشائها،على عكس صيغ التمويل التقليدي الذي يكتفي بصيغة التمويل الوحيدة الممثلة في القرض بفائدة. في حين يتطلب التمويل الإسلامي المشاركة في الربح والخسارة، وهو الأمر المهم ليس فقط من منظور العدالة ولكن أيضا الضمان **تحقيق الاستقرار المالي**. من هنا تبرز أهمية المصارف الإسلامية في دورها الفعال بتمويل المؤسسات الاقتصادية، والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من رسالة المصرف الإسلامي المستمدة من مبادئ الإسلام الحنيف.

فرسالة المصرف الإسلامي تتلخص في تخليص الأمة والفرد المسلم من التبعية الاقتصادية من خلال استخدامها الوسائل وأدوات عملية مستندة إلى الأسس الشرعية التي تجعل مصلحة الفرد المسلم هي أساس كل المصالح .

وفي الجزائر نجد أن التمويل الإسلامي الموجه للمؤسسات الاقتصادية من طرف البنوك الإسلامية النشطة وعلى رأسها بنك البركة الجزائري يكاد يكون منعدما وليس بنسب ضئيلة

جدا إذا ما قورن بحجم التمويل الكلي الموجه للاقتصاد وليس له أي فعالية في مقابل رغبة المجتمع الجزائري بكل أطيافه في توفر هذا النوع من التمويل وإن توفر التمويل الإسلامي من البنوك الإسلامية أو هيئات إسلامية فإنه يكون على شكل قروض حسنة تصلح للتمويل الاجتماعي وليس الاستثماري، أو على شكل مرابحات قصيرة المدى موجهة لتمويل دورة الاستغلال دون دورة الاستثمار .

النتائج: توصلنا إلى مجموعة من النتائج، ومن أهمها ما يلي:

- تركز البنوك الإسلامية في الجزائر نشاطها على المدى القصير «دورة الاستغلال" على حساب تمويل الاستثمار؛
- غياب قانون خاص يحكم نشاط البنوك الاسلامية في الج ازئر من انشاء و تنظيم و الرقابة عليها " قانون المالية الإسلامية" ؛
- إن التنويع في أشكال التمويل الإسلامي يجعله أكثر ملائمة لتنويع مجالات وخصائص واحتياجات المتعاملين؛
- تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالارتباط الوثيق بين العملية التمويلية و النشاط الاقتصادي الحقيقي وهذا خلاف لأساليب التمويل التقليدية.
- انخفاض حجم التمويل الإسلامي في الجزائر مقارنة بالتمويل التقليدي يرجع ذلك لعديد من المعوقات و تحديات العمل المصرفي في السوق الجزائرية .

- تواجه المشروعات الصغيرة بشكل عام مشكلات في الحصول على التمويل اللازم للتشغيل واستمرار نشاطاتها من البنوك التقليدية نظر لعدم قدرتها على تلبية المتطلبات المصرفية وتطرح المصارف الإسلامية نفسها كبديل للمصارف التقليدية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نظرا لتعدد صيغ التمويل الإسلامية التي تناسب هذه المشروعات.
- هناك معوقات تحد من تمويل المصارف الإسلامية للمشروعات الصغيرة تعود الى المصارف نفسها، وأيضا هناك مشكلات إدارية تواجه المشروعات الصغيرة من قبل المصارف الإسلامية على تمويل تلك المشروعات ما أن المشكلات التسويقية التي تواجه المشروعات الصغيرة تحد أيضا من إقبال المصارف الإسلامية على التمويل في تلك المشروعات.
- تعمل المصارف الإسلامية على توسيع التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة وذلك لمساعدة هذه المشروعات في الحصول على التمويل اللازم لتشغيلها وإدامة نشاطاتها.
- ويجب المصارف الإسلامية العمل على تطوير صيغ التمويل المتوفرة وابتكار طرق تمويل جديدة تتلاءم مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة. وأن تضع المصارف الإسلامية استراتيجية لتزويد المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالخبرات اللازمة لتفعيل نشاطاتها وأعمالها.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المراجع

1-قانون النقد والقرض الصادر في 1990/04/14

2-قانون الاستثمار في 93/10/05 الذي ادى إلى تعزيز وتحرير الاقتصاد إنشاء وزارة خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية

3-المرسوم الرئاسي رقم 94 -211 المؤرخ في 1994/08/18

4-القانون رقم 17-02 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 9 اكتوبر سنة 2018

5- المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 جوان سنة 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم؛

6- المرسوم التنفيذي رقم 18-226 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2018.

7-المرسوم التنفيذي رقم 18-253 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2018.

8- قرار مؤرخ في 16 جانفي سنة 2019، يحدد نموذج التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تأهيلها للاستفادة من أجهزة الدعم.

9- قانون رقم 23-09 يتضمن القانون النقدي المصرفي .

1.الكتب

1.محمود حسن صوان ،"أساسيات الاقتصاد الإسلامي"، ط3، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ،2008.

2.سامر جلدة ،"البنوك التجارية والتسويق المصرفي"، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان ،2004،

3.مصطفى كمال السيد طابل ،"القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، دون دار النشر، مصر، 2002

4.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ،"عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2000

5.محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، "الإجارة كصيغة استثمارية متجددة"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، كوالالمبور ،31-32 جوان 2002

6.إبراهيم الدسوقي أبو الليل ،"الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوصفي والفقه الإسلامي"، بحث مقدم خلال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية الدولية، عمان

7.عبد الحليم عمار غربي ،"مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية"، على ضوء تجربتها المصرفية والإسلامية، دار أبي الفلك للنشر سوريا ،2003

8.محمد عمر شابرا،نحو نظام مصرفي عادل للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام،ط1،دار البشير للنشرو التوزيع،الأردن،1987

9.عيسى ضيف الله منصور،نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية،دار النفائس للنشر والتوزيع،ط1،عمان،الأردن،2007

10.سعد عبد محمد، معوقات عمل المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة،مجلة بغداد،العراق،العدد07، 2018

11.رياض منصور،المقاصد الشرعية واثارها في فقه المعاملات المالية،مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي،العدد17،السعودية،2004

12.محمود عبد الكريم، الشامل في المعاملات والمصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان،2007

13.زيد الخير ميلود،الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، مجلة البديل الاقتصادي،العدد01،جامعة عمار ثليجي، الاغواط، دون تاريخ

2.المذكرات الجامعية:

1. آمال لعمش، مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية ،"دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مالية محاسبة معمقة"، سطيف ،2010/2009،

3- **المقالات والمجلات**

1-مجلة افاق علوم الادارة والاقتصاد 31-12-2017 84-53

الشكل رقم 01: خطوات المرابحة في المصارف الإسلامية.

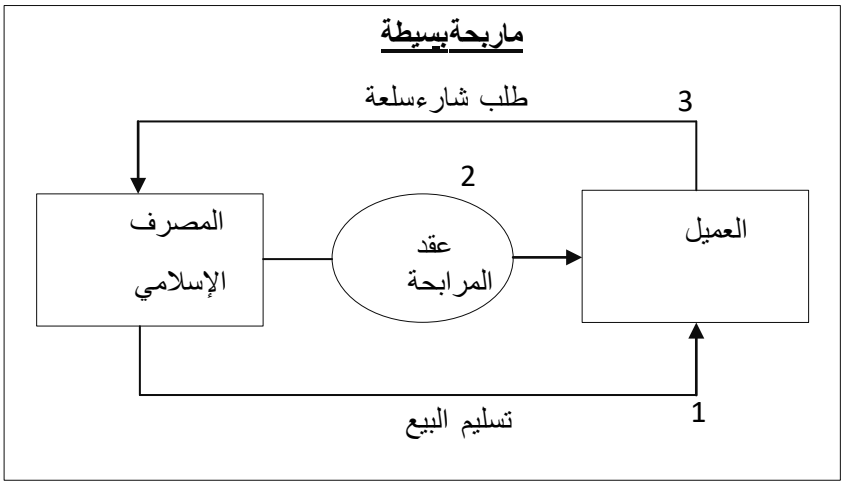

الشكل رقم02: خطوات بيع السلم في المصارف الإسلامية.

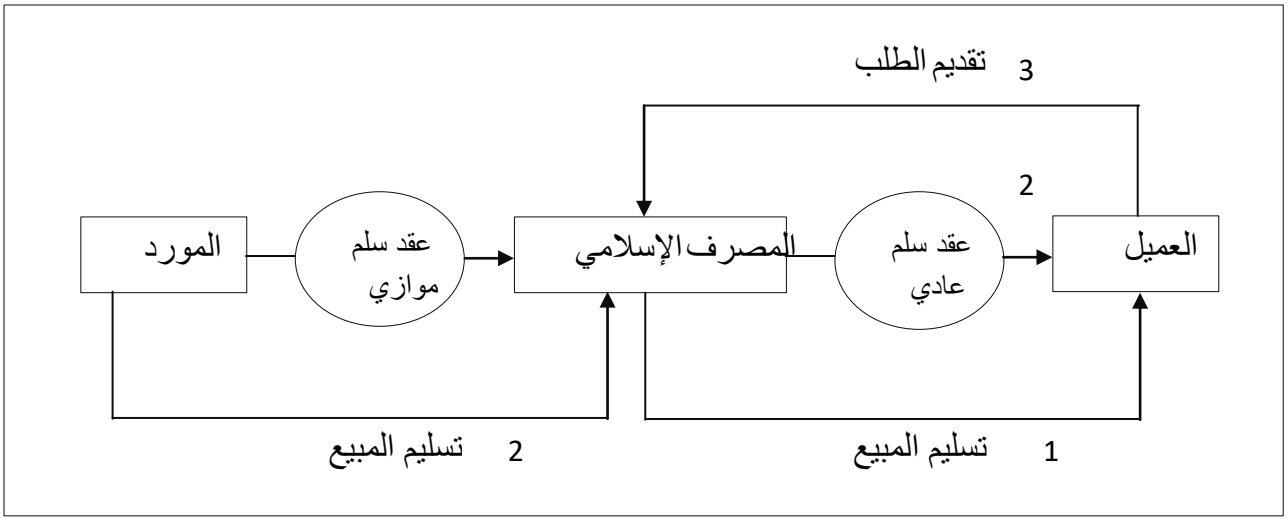

الملخص هدف هذا البحث إلى دراسة دور صيغ التمويل الإسلامي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعاظم الاهتمام بالتمويل الإسلامي لما له من مميزات تجعل اعتماده ضروريا، ويوفر التمويل الإسلامي أساليب تمويلية إسلامية بديلة تعرف بصيغ التمويل الإسلامي والتي انشرت مؤخرا في معظم البلدان خاصة الإسلامية، وقد وضعت لنفسها كيانا مستقلا وشخصية على الصعيد الاقتصادي العالمي، على الرغم من حداثة تجربتها إذا ما قورنت بالتجربة التمويلية التقليدية، وهي تحقق لنفسها نموا مستمرا في حجم أعمالها، كما تمتلك المجالات والأنشطة الخاصة بها التي استطاعت من خلالها أن تستقطب فئات وشرائح جديدة مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمثابة الأداة الأكثر نجاعة في تحقيق التنمية الاقتصادية، لاسيما في الدول النامية، وتنبع هذه الأهمية أساسا نتيجة لدورها الفعال في توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وتعظيم الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة، وزيادة حجم الصادرات وكذا تحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية، ونظرا لأهمية هذه المؤسسات أخذت تهتم الدول النامية وتركز على تنميتها وتطويرها، وبذلك أصبح تمويل هذه المؤسسات يمثل انشغالا بالنسبة لأصحابها و بالنسبة للحكومات، وهذا ما دفع بالدول إلى الاهتمام بالتمويل الإسلامي لما له من مميزات تجعل اعتماده ضروريا من أجل دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الكلمات المفتاحية:

صيغ التمويل الإسلامي، التمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،